

من الجور والمصدق المالك سمه لانه بيعه صاع المالك وفي الاول يدعي وعاشه وحلف
الملتقط ومر فوج في جازن اوب واجها لا يصدقان في عوى البرد الى المالك الملبس من
التيه لانه لم ياتنهما **مسئله** لو ترك حماري في حق الخان وقال الخاني احطه ليل الخوج
فصل وكان مطرته محرم في بعض عملاته لم يضمن لانه لم يعصر في الحفظ المعتاد وما
الديه في الخان كوضع المتاع في الحمام فلا يضمن سحفاً وقول ولا يبغي الوضع خلافاً
لقاضي حنبلين واذا سر والشياب من المشرك والحامى جالس في مكانه مستيقظ
لم يضمن وان نام او قام ولا يابى له من **باب** قسم العي والعينه لم يرضه
مسئله بكنز ووقوعها فتركته **باب** قسم الصدقات **مسئله** والرافع هنا
من عله دين وله درهم فليس يقبضه حتى يرضه فيه ويحمل طمعه وحره من يد العتق
بانه اخذ التوك **مسئله** حوزة بن السبيل والغار والمكاتب صرفوا الحوزة
من الركاب في الحج ويكتسب المكاتب كاد النجوم ويكتسب الغلام ايضا بعد
ذلك في الطريق او يجهل ضعيه **مسئله** لو مات رجل ائمال فاحرج الاما لانه
ولا يجوز ان يعطى منها وانه الذي كان لزمه بعبه من سهر الفقير قاله القاضي بن
دفيه احتمال المراد في قوله القفال وجوز ان يعطى وحده بعد **مسئله** لو قيد
رجله ان يصلح لانه لا يجوز فصل الركوة من اليعي ولا في غيرها الا ان الله يستظر العتق
وطريقه ان يترك فيها قاله ابن الصلاح وهو ظاهر الفتاوى ان يعي ولم يظهر في
الاصحته حتى وقفت على المسئلة الاتيه في عدم اشتراط ودية القابض **مسئله**
لو احرق فقير ركوده من عام او عام اخر فمن كان فقيرا او مسكينا او غاريا او
مكاتبيا في تلك السنة الى السنة الثانية خضل بصدقه العام الملقى وشارها
غيرهم في الثانية واعطوا من صدقه الغار من وان كان غاريا او ابن السبيل
او مولفاله خضوا حتى قاله في شرح المهذب **مسئله** لو حوزت الركوة الى الامام
والقاضي مثله وكذا لو حوزت لغيره او غيرها والاطهر في ذنبا وى ان يصلح لانه
لو حوزت لغيره المصدق والى قاربه ببلد اخر وكرت في الاتحاصون
احري

احري حوزتها النقل **مسئله** لو كان عنده صرة الزكوة في بعض ادهم ووجعها
درهم واحد فتره ولا يدرى ما فيها ووجهها الفقير ولا يرجح الاخر من الله لا سطر عمل
القابض بما قبضه وكذا البالغ **كتاب النكاح** **مسئله** احى العاد ان يوسر انه لا يحق
للاسيان يتزوج حنبله وقال الفقيه حوزة وقال تعبد الجمعه باربعين من الحوزة **مسئله**
لو جارحل اللقاضي والعاقر وقال ان فلانه بنت فلان اذنت لك ان تزوجها من ولان
ار ولا القلابي والمذاون له لا يعرفها ولا يعرفها الخاطب والشهوي ووجهها ان عرف
نشهادكم البغوي في ثوابين وهذا لو وطئ احد من اهل الرجل فبذنت في تزوجها
مك جاز للزوج قبول النكاح منه وخلاله ولا نكح لاح بيته نشهد له الاذن وكذا
لو قال رجل اخر وكنت فلان بتزوج انفسه منك في وجهه بشهادتي صحيح ولا يثبت
بيته شهيدان لعاد بننا ولا بانه وكله لان الشهادة لا تنسخ الا بعد العاصي بوان
الشهوي ولا يسهرون انهار وحظها في بيان العقد فقط ولو جاز الحوزة عدل احسب
وقال ان غلام ابنتي مثلا وهي الخ اذنت لك في تزوجها من هذا فقال الرجل للبر الذي
اطهره لا يجوز الحواكم ان يعدل لاد مر اثبات اذها اذا كان المزوج هو
الحاكم لانه يستهلا فاقمه الله منه بخلا **مسئله** الاودي لان العاقد قد
يعتقد المعاصر في فقط بدليل انه لو قال رجل اخر وكنت فلان ببيع سلعة منك
حاران سترتها منه فاذا الا امر الى الحاكم فلا بد من سوب السرط النعي
مسئله فكله في تزوج اخته فاطمه بكذا في بكر فلان العلاني فقال الوكيل للزوج
روضتك فاطمه بكذا وكنت وبعثت عليه فقبل فان كان الوكيل والزوج واسطوي
لا يعرفون هناك فاطمه بكذا في تزوجها من النكاح والا فلا **مسئله** طلق ثلثا من
لمساذ لم يسل لانه بيته نعم حنبله وليش الروح ان سمها وبعده ان حوزت لغيره اقامتها
مسئله لو وطئ في نكاح في الاجرام لم يحرم ولو نكح مرتزة او حوسه او معتد ووجع
حدها له البغوي **مسئله** زوج الحاكم امره بمجولة الكسب فحازحل وقال الابوها
وكنت في اليد فقال لا يصح من مسع النكاح وينسخ جملة على اذا اعترف بذلك
الزوج والمرأة لانه ذكر في موضع اخر انه لو اقر بنسب وجهه انه وهو مجمله النسب

الزوج حان
الزوج حان
الزوج حان